على الخبر والآمر بشراء حمار بصيح ودار ان ذكر ثمنها
ومحلتها وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا
لا ان فحش صاحبه جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق
الوكيل في شريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك
ان دفع الآمر الثمن والا فلآمر وللوكيل حبس المبيع
من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد
الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه

Copyright © King Saud University